

القرار رقم /٢٥٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.


وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١ - تعد من المواد الفنية المشمولة بأحكام المادة ٩/ من المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧ المقررات التي تدرس في كلية السياحة في جامعة دمشق الآتية:
- ١ - تدريب عملي في مهارات الاتصال السياحي.
  - ٢ - مهارات التعلم والتطوير الشخصي.
  - ٣ - تصميم المراافق الفندقية والمنظمات الفندقية العالمية.
  - ٤ - المكاتب الأمامية وإدارة الإيواء + تدريب عملي في المكاتب الأمامية.
  - ٥ - تدريب عملي في مبادئ الضيافة.
  - ٦ - مدخل إلى عمليات الإطعام والمشروبات.
  - ٧ - إدارة الإيواء والغرف.
  - ٨ - تدريب عملي في إدارة الإيواء والغرف.
  - ٩ - المبيعات الفندقية.
  - ١٠ - تدريب عملي في إدارة الإطعام والمشروبات.
  - ١١ - تدريب عملي في الطهي الفندقى (٢١و٢).
  - ١٢ - إدارة المشتريات والتخزين في الفنادق.
  - ١٣ - مراقبة تكاليف وإدارة الإيرادات في الفنادق.
  - ١٤ - إدارة المناسبات.
  - ١٥ - إدارة إنتاج وعمليات فندقية.
  - ١٦ - تطوير الجولات السياحية.
  - ١٧ - تنظيم الجولات السياحية والخدمات المرافقة.
  - ١٨ - مبادئ الإرشاد السياحي.
  - ١٩ - تدريب عملي في مبادئ الإرشاد السياحي.
  - ٢٠ - إدارة المكاتب السياحية (٢١و٢).
  - ٢١ - تطبيقات حاسوبية في السياحة أنظمة مثل : أوبرا، فيداليو، غاليليو، أماديوس.....

- ٢٢ - العادات والتقاليد والحرف والتراث الشعبي والأساطير.
  - ٢٣ - مورد ثقافي سياحي.
  - ٢٤ - أساليب الاتصال بين الثقافات.
  - ٢٥ - إدارة المواقع السياحية.
  - ٢٦ - إدارة التراث الثقافي.
  - ٢٧ - مبادئ إدارة المتاحف.
- المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٣/٦/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي  
  
الدكتور محمد يحيى معلا

